مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 9 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2026
ص.ص 1106 - 1122

المبادئ العامة للصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

The Legal Nature of the Relationship between the Sports Agent and the Professional Athlete

محمد علي سديرة[1]
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- الجزائر
medsed03000@gmail.com

عبد الحميد بن علية
جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر
benaliahamid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 23-08-2026	تاريخ القبول للنشر: 06-09-2026

ملخص:

تهدف هذه المقالة العلمية إلى معالجة إحدى أهم العناصر أو الأعمدة التي تستند عليها الصفقات العمومية في مختلف مراحل إجراءاتها في الجزائر خاصة في ضوء القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هجري الموافق لـ 06 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية والمتمثلة في المبادئ العامة للصفقات العمومية في الجزائر.

حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى محورين رئيسيين، حيث تطرقنا في المحور الأول إلى مفهوم الصفقات العمومية ومراحل تطورها في القانون الجزائري وفي المحور الثاني مظاهر المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية كل من مبدأ الشفافية والمساواة وسهولة الوصول للطلبات العمومية والتي يتسنى لنا من خلالها معرفة مدى تقيد الجهات المعنية بإبرام الصفقات العمومية بهذه المبادئ وأثرها على إنفاق المال العام .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، طلب العروض، التفاوض، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، سهولة الوصول للطلبات العمومية في الصفقات .

[1] محمد علي سديرة

Abstract:

This scientific article aims to address one of the most important elements or pillars on which public procurement relies at various stages of its procedures in Algeria, especially in light of Law 23-12 dated 18 Muharram 1445 AH, corresponding to August 6, 2023, which sets out the general rules for public procurement, represented by the general principles of public procurement in Algeria.

We divided this research into two main sections. In the first section, we discussed the concept of public contracts and the stages of their development in Algerian law. In the second section, we looked at the general principles governing public contracts, including transparency, equality, and ease of access to public tenders. Through this, we can understand how well the relevant authorities adhere to these principles when awarding public contracts and their impact on public spending.

Keywords: public procurements , equest for proposals, Negotiation, Principle of equality in public procurement, Ease of access to public tenders in procuremen

مقدمة:

تعد التنمية في الوقت المعاصر من الأهداف الأساسية التي تسمو إليها جل الدول من اجل إشباع حاجات مواطنيها في مختلف المجالات، وهو ما ظهر جليا في المرافق العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

الأمر الذي أدى إلى ظهور قواعد واليات قانونية تتماشى وطبيعة النشاط الإداري،إما عن طريق القرارات الإدارية التي تعبر بموجبها عن إرادتها المنفردة وإما عن طريق الاشتراك مع الآخرين بأسلوب التعاقد، هذا الأخير الذي أضحى من أهم الآليات المتبعة من طرف الدولة في إنفاق المال العام ويظهر في آلية الصفقات العمومية التي تعد المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، والأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها التنموية وتطوير البنى التحتية عبر إنفاق الأموال العامة. ونظراً لضخامة هذه التدفقات المالية وما يحيط بها من مخاطر وهدر أضحى ضبط منظومتها التشريعية ضرورة حتمية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 والمتعلق بالقواعد العامة ذات الصلة بالصفقات العمومية، ليحدث ثورة تشريعية تهدف إلى سد الثغرات القانونية ومواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة.

حيث تتأسس هذه المنظومة القانونية الجديدة على حزمة من المبادئ العامة التي أقرها المشرع الجزائري كركائز موضوعية لا يمكن المساس بها، والمتمثلة في :حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات .ولا تقتصر أهمية هذه المبادئ على كونها قواعد إجرائية فحسب، بل تُعد صمام الأمان لحماية المال العام، وتكريس قواعد الحوكمة الراشدة، ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى دفع عجلة الرقمنة في المرفق العام. ومن هذا المنطلق، يطرح موضوع الصفقات العمومية إشكالية جوهرية تتمثل في :مدى فاعلية المبادئ العامة التي أقرتها النصوص الجديدة للقانون 23-12 في تجسيد الشفافية وحماية الأموال العمومية على أرض الواقع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه المداخلة إلى محورين أساسين محور أول حول الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لمنظومة الصفقات العمومية في الجزائر فيما خصص المحور الثاني حول المبادئ العامة وآليات تكريس الشفافية في القانون 23- 12 المحدد للقواعد العمة للصفقات العمومية.

1- الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لمنظومة الصفقات العمومية في الجزائر

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الصفقات العمومية كعقد إداري يسعى من خلاله إنفاق المال العام وحوكمته منذ الاستقلال ويظهر ذلك في عديد النصوص المنظمة للصفقات العمومية وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك بعد تبيان مفهوم الصفقات العمومية

1.1- مفهوم الصفقات العمومية

لتحديد مفهوم الصفقات العمومية سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريفها سواء تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا.

1.1.1- الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية

1.1.1.1 التعريف التشريعي للصفقات العمومية:

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية في المؤرخ في 6 غشت 2023 والذي

يعد أخر نص قانوني للصفقات العمومية في الجزائر في مادته الثانية 02 على أن:(الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ،تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى"المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ،وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما(1)"حيث يعد هذا التعريف أكثر دقة من النصوص السابقة المنظمة للصفقات العمومية باعتبار الصفقات العمومية من العقود الإدارية المكتوبة إضافة إلى تحديد الأطراف المتعاقدة بالنص عليها صراحة باسم المشتري العمومي ويتجسد في المصلحة المتعاقدة وبالمتعامل المتعاقد ويتجسد في المتعامل الاقتصادي مهما كانت صفته سواء أشخاص طبيعة أو مؤسسات خاصة أو مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي،كما نجد المشرع الجزائري من خلال هذا النص أن الصفقات العمومية يمكن أن تبرم مع متعامل واحد أو أكثر عكس المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي عرف الصفقات العمومية على أنها: (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.) ومهما يكن من الأمر، فإن حرص المشرع الجزائري على إعطاء تعريف قانوني للصفقات العمومية من خلال القوانين و التنظيمات المتعاقبة على الصفقات العمومية يعد ضمانة هامة لما يميز عقد الصفقات العمومية عن غيره من العقود الإدارية الأخرى خاصة انه يخضع لجملة من الإجراءات المعقدة ولعديد أنواع الرقابة.

1.1.1.2 التعريف القضائي للصفقات العمومية:

بما أن القضاء الإداري يعد من أهم مصادر القانون الإداري فقد ساهم في إضفاء عديد القواعد والمبادئ التي يقوم عليها العمل الإداري بما في ذلك العقود الإدارية فنجد القضاء الإداري الجزائري عن طريق مجلس الدولة قد عرف

الصفقات العمومية من خلال قرار له مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات" حيث نلاحظ أن مجلس الدولة من خلال هذا التعريف قد حصر مفهوم الصفقة في عقد يربط الدولة مع الخواص دون غيرهم من أشخاص القانون الآخرين مثل البلدية و الولاية إضافة إلى إقصاء المؤسسات العمومية الاقتصادية إضافة إلى اعتبار عقد المقاولة بالمفهوم المدني كالعقد الإداري(02).

1.1.1.2 التعريف الفقهي للصفقات العمومية:

من الجانب الفقهي لم ترد هناك تعاريف كثيرة لمفهوم الصفقات العمومية نظرا لتطرق جل قوانين التي تنظم الصفقات العمومية إلى تعريفها ضمن مواد القانون إلا أن بعض الفقهاء ومن بينهم اندي ديلوبادير يرى على أنها "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد(03).

2.1.1- خصائص الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12

من خلال هذا الفرع سنحاول أن نبين أهم الخصائص التي تميز عقد الصفقات العمومية حيث تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تنبع من طبيعتها كعقود إدارية، وهي الخصائص التي تمنحها تميزاً واضحاً عن باقي العقود (سواء العقود الإدارية الأخرى، أو عقود القانون الخاص.) من خلال معياريين أساسين وهم المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

2.1.1.1- المعيار العضوي

-حيث يشترط في عقد الصفقة العمومية أن يكون هناك طرف عام محدد قانونا وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون 23-12 حيث حصرت مجالات تطبيق قانون الصفقات على :

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

إضافة إلى خصائص عضوية أخرى منها شرط الشكلية كون أن عقد الصفقات العمومية عقد مكتوب وجوبا يخضع إلى دفاتر شروط نموذجية ومحددة مسبقا.

إضافة إلى وجود شروط غير مألوفة ومميزة تمنح الإدارة سلطات واسعة وهيمنة تفوق المتعامل الاقتصادي (مثل حق تعديل العقد، فرض عقوبات التأخير، أو الفسخ من جانب واحد.)

2.1.1.1- المعيار الموضوعي

ومن بين أهم خصائص الصفقات العمومية وجود معيار موضوعي تسند عليه في تطبيق أحكامها وهي مجالات محددة قانونا من ذلك ما نصت عليه المادة 24 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية،حيث نصت على أنه:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة،تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر.
- انجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات.

وقد حدد المشرع الجزائري نصاب مالي من اجل عقد كل صفقة من الصفقات المشار إليها فصفقات الأشغال واللوازم حددها المشرع بمبلغ (12 000 000دج) اثنتا عشر مليون دينار جزائري و صفقات الدراسات والخدمات بمبلغ (6 000 000دج) ستة ملايين دينار جزائري. كما حدد المشرع الجزائري طرق

إبرامها عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التفاوض كاستثناء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محددة وفق القانون.

1.2- التطور التاريخي لمنظومة الصفقات العمومية في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين مراحل تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر الذي عرف تغيرات وتحولات أملتها المستجدات التي عرفتها الجزائر من بعد الاستقلال إلى غاية اليوم ،وإجمالا يمكن أن نحصرها في مرحلتين مرحلة ما قبل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ومرحلة ما بعد القانون 23-12.

1.1.2 - مرحلة ما قبل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

حيث عرفت هذه الفترة تذبذب في تنظيم الصفقات العمومية مابين الأوامر والقوانين إلى المراسيم الرئاسية.

حيث وبعد استقلال الدولة الجزائرية أبقت على سريان نصوص قانونية كانت سائدة في ظل المرحلة الاستعمارية باستثناء ما يتعارض والسيادة الوطنية من ذلك ما يتعلق بالصفقات العمومية من 1962 الى غاية 1967 او ما يعرف بالمرحلة الانتقالية

إذ صدرت تعليمات ومناشير لتنظيمها، لعل أبرزها القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.(04)

ومع خروج الجزائر من المرحلة الانتقالية صدر الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967

المتضمن قانون الصفقات العمومية حيث ساد النظام الاشتراكي المجسد في الشركات الاشتراكية مما أخضعها لنظام الصفقات العمومية في عدة تعديلات للأمر السالف الذكر وأبرزها الأمر 74-90 المؤرخ في 30 جويلية 1974 والذي راجع قانون الصفقات العمومية .

ومع بداية الثمانينات صدر المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي وقد احدث هذا المرسوم تغيرات تتماشى والطابع الاشتراكي إلى غاية بداية التسعينات.

حيث برز توجه اقتصادي وسياسي جديد للدولة الجزائرية و الابتعاد عن النهج الاشتراكي إلى نظام السوق المفتوح أو الرأسمالي مما اثر على قانون الصفقات العمومية في ظل دستور 1989 حيث تم استحداث المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلا انه عرف كثير التعديلات نتيجة الثغرات والاختلالات الموجودة به مما عجل بظهور المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي السابق الذكر،كما عرف هذا المرسوم عدة تعديلات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 حيث نظم هذا المرسوم مجال الصفقات من خلال 8 أبواب ولعل من أبرزها إحصاء وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ولم يسلم هذا المرسوم كسابقه من التعديلات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يعتبر من أهم المراسيم المنظمة للصفقات العمومية حيث احدث عدة إصلاحات كانت نتيجة للتجارب السابقة ومن أهمها توسيع عملية الرقابة على الصفقات العمومية باستحداث اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

تكريس أكثر لمبادئ الشفافية والمساواة وسهولة الوصول للطلبات العمومية .

استحداث فكرة تفويضات المرفق العام

ترقية الإنتاج الوطني وغيرها من الإصلاحات التي عززت مكانة نظام الصفقات العمومية كوسيلة فعالة لإنفاق المال العام وتحقيق التنمية المرجوة في مختلف مجالات الدولة(05).

والملاحظ في هاته الفترة أن المشرع الجزائري عرف صعوبة في تطبيق قانون الصفقات العمومية وهو ما يبرر آليات تنظيمها بين القوانين بداية نزولا للمراسيم

كون أنها أكثر مرونة وسهولة في تكييف المرافق العمومية مع المستجدات السياسية والاقتصادية للدولة إلا انه في كثير من الأحيان ما يصاحبها ثغرات عجزت عن هدار المال العام وترشيد نفقات الدولة وحوكمتها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون 23-12 الذي يحدد بموجبه القواعد العامة للصفقات العمومية.

2.2.2- مرحلة ما بعد القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

وقد تم تخصيص دراسة خاصة لهذه المرحلة نظرا لان المشرع الجزائري قد انتقل بموجب هذا القانون إلى رقمنة الصفقات العمومية من خلال استحداث عديد الآليات الالكترونية والتي تتماشى مع مستجدات الوقت الراهن تعزيزا للمبادئ العامة للصفقات العمومية إضافة إلى إلغاء فكرة تفويضات المرفق العام .

إضافة إلى استحداث هيئات رقابية واستشارية جديدة من خلال هذا القانون وعلى رأسها المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يعهد إليه العديد من المهام منها الاستشارة والمساعدة و الدارسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية

مع استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتي من خلالها يتم تبادل المعلومات بين مختلف المصالح في مجال الصفقات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق إجبارية نشر إعلانات طلبات العروض بمختلف أنواعها عن طريق البوابة الالكترونية مما يكرس أكثر لمبدأ الشفافية.

تكريس ترقية الإنتاج الوطني في مجال الصفقات العمومية

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون قد وضع أرضية صلبة تساهم في ترشيد إنفاق المال العام وحمايته، وبالتالي ضمان أكثر لتحقيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في الجزائر(06).

2- المبادئ العامة للصفقات العمومية وآليات تكريس الشفافية في القانون 23- 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

سنحاول أن نتطرق من خلال هذا المبحث حول بيان مفهوم المبادئ العامة للصفقات العمومية من خلال المطلب الأول ثم نحاول أن نستعرض أهم مظاهر تكريس هاته المبادئ من خلال القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية في المطلب الثاني

1.2- مفهوم المبادئ العامة للصفقات العمومية

لم يعطي المشرع الجزائري، لا من خلال القوانين والمراسيم المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية تعريفا للمبادئ العامة للصفقات العمومية، واكتفى بالنص عليها ودعا إلى ضرورة تكريسها في مجال الصفقات العمومية، من ذلك نص المادة 05 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية حيث تنص على "لضمان نجاعة الصفقات العمومية ،والاستعمال الحسن للمال العام يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

-حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

-المساواة في معاملة المرشحين

-شفافية الإجراءات

وإجمالا يمكن القول أن المبادئ العامة للصفقات العمومية بأنها "قواعد قانونية آمرة ومقننة تنتمي إلى نظرية العقود الإدارية، تفرض على الإدارة قيوداً موضوعية وإجرائية للحد من سلطتها التقديرية وضمان حماية المال العام وتحقيق العدالة الاقتصادية والمنافسة الشريفة".(07)

وسنحاول أن نبين أسس المبادئ العامة من خلال الفرع الأول والاستثناءات الواردة عليها في الفرع الثاني.

1.1.2- أسس المبادئ العامة للصفقات العمومية

يمكن أن نحصر أسس المبادئ العامة للصفقات العمومية في أساسين الأساس التشريعي والأساس الفقهي .

1.1.1.2 - الأساس التشريعي

يمكننا القول إن الأساس التشريعي للمبادئ العامة للصفقات العمومية مستمد من القوانين المنظمة للصفقات العمومية وعلى رأسها الدستور حيث نجد دستور 1996 قد كرس مجموعة من الحريات وعلى رأسها الحرية التجارة والصناعة خاصة بعد الأزمة التي عرفتها البلاد خلال 1989،مما يفتح المجال أمام حرية المنافسة التي تساهم في تشجيع روح الإبداع في مجالات الاستثمار بشتى أنواعها.

أما: على المستوى الدولي والإقليمي فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)ألزمت المادة (9) منها الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع نظم مشتريات عمومية تقوم على الشفافية، والمنافسة، والمقاييس الموضوعية.

كذلك توجيهات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية :مثل البنك الدولي تفرض هذه المبادئ كشرط أساسي لتمويل المشاريع التنموية لضمان النزاهة.(08)

.2.1.1.2-الأساس الفقهي

يقوم هذا الأساس على عدة عناصر أهمها :

-**المساواة أمام القانون:** فالمشرع أثناء وضعه للقانون عليه أن لا يصدر منه ما من شأنه الدلالة على التمييز أو المحاباة بين المخاطبين بذلك القانون فتتحقق المساواة هنا عن طريق عمومية القاعدة القانونية، و هذا المضمون يمكن انطباقه على الإدارة في مجال الصفقات.

-**الحرية الاقتصادية:** و الغرض من ذلك جعل الحياة الاقتصادية ذات ديناميكية تنافسية ، و هذا يشجع روح الإبداع في مجال الاستثمارات بشتى أنواعها بتبني المعـ نى الاقتصادي للأنشطة التعاقدية.

2.1.2- الاستثناءات الواردة على تطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية

رغم أن المبادئ العامة للصفقات العمومية (حرية الوصول، المساواة الشفافية) تُعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز المساس بها، إلا أن المشرّع والتشريعات المقارنة (بما فيها التشريع الجزائري الحالي كقانون الصفقات العمومية رقم 23-12) وضعوا استثناءات قانونية مبررة فرضتها طبيعة بعض المشاريع أو الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة. تُقسم هذه الاستثناءات إلى نوعين رئيسيين : استثناءات تتعلق بطريقة التعاقد، واستثناءات تتعلق بالتمييز الإيجابي دعمًا للاقتصاد الوطني.(09)

1.2.1.2-استثناءات تتعلق بأسلوب التعاقد (اللجوء إلى التفاوض)

الاستثناء الأبرز على مبدأ المنافسة والعلنية هو الانتقال من "طلب العروض" (المناقصة) إلى أسلوب التفاوض المباشر، حيث تختار الإدارة متعاملاً واحداً وتتفاوض معه مباشرة دون إشهار أو منافسة، وذلك في الحالات الصارمة التالية:

حالات الاستعجال الإمبراطوري (الظروف الطارئة) :عند وقوع كوارث طبيعية (زلزال، وفيضانات)، أو أزمات صحية، حيث لا تسمح الآجال القانونية للإشهار (التي تتطلب أسابيع) بالانتظار، فترخص القوانين للإدارة التعاقد الفوري لإنقاذ الأرواح أو المرافق العامة.

احتكار التكنولوجيا أو براءات الاختراع :إذا كان الشيء المراد اقتناؤه (مثل سلاح معين، برمجية خاصة، أو جهاز طبي متطور جداً) لا يصنع ولا يملك براءة اختراعه إلا متعامل اقتصادي واحد في السوق؛ هنا تسقط المنافسة عملياً لعدم وجود بديل.

الأمن الوطني والدفاع :الصفقات المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني أو الأجهزة الأمنية التي تتسم بالطابع السري لحماية أمن الدولة، حيث يتعارض إشهار تفاصيل هذه الصفقات في الصحف مع مبدأ الشفافية والعلنية.

فشل إجراءات طلب العروض (المناقصة غير المثمرة) :إذا أعلنت الإدارة عن مناقصة ولم يتقدم أي عارض، أو كانت كل العروض المقدمة غير مقبولة تقنياً

أو مالياً، يُسمح لها في بعض الحالات باللجوء إلى التفاوض لضمان سير المرفق العام(10).

2.2.1.2-استثناءات التمييز الإيجابي (حماية وتفضيل المنتج الوطني)

يُعد هذا الاستثناء خرقاً صريحاً لمبدأ "المساواة المطلقة بين المترشحين"، لكنه خرق مشروع وهادف أقرته الدولة لحماية اقتصادها:

تفضيل المنتوج ذو الأصل الوطني :تمنح القوانين (مثل المادة 9 من القانون الجزائري 23-12) أفضلية للمؤسسات الوطنية أو المنتجات المصنعة محلياً، وذلك بمنحها هامش تفضيل سعري (يصل عادة إلى 25% في تقييم العروض المالية)، مما يعني أنه حتى لو كان عرض الأجنبي أرخص بقليل، قد تفوز المؤسسة الوطنية دعماً للإنتاج المحلي.

تخصيص حصص للمؤسسات المصغرة والناشئة :إلزام الهيئات العمومية بتخصيص نسبة مئوية معينة من طلبياتها السنوية لفائدة المؤسسات الناشئة (Startups)والمؤسسات المصغرة، مما يحرم الشركات الكبرى من المنافسة على هذه الحصص لتمكين الكيانات الصغيرة من النمو.

2.2- مظاهر تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية

ويمكن حصرها في ثلاث مظاهر أساسية يقوم عليها قانون الصفقات العمومية وباختلال أي عنصر منها يؤدي إلى حياد الصفقات العمومية عن مضمونها وهدفها الأساسي

1.2.2 - حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يهدف هذا المبدأ إلى فتح باب المنافسة لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، وتتجلى مظاهره في:

علنية الإشهار :إلزام الإدارة بنشر إعلان الصفقة (طلب العروض) في وسائل الإعلام الرسمية (كالصحف اليومية الوطنية، والنشرات الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP ، وبوابات الصفقات العمومية الإلكترونية.

كفاية الآجال :منح المتنافسين مهلة زمنية كافية ومعقولة لدراسة دفتر الشروط، وإعداد ملفاتهم التقنية والمالية دون تسرع يُقصي الكفاءات.

حظر الشروط التعسفية :منع الإدارة من وضع شروط إقصائية مبالغ فيها في دفتر الشروط (مثل اشتراط خبرة ضخمة جداً لمشروع بسيط)، مما يحرم المؤسسات الناشئة أو الصغيرة من المشاركة. .(عثمان، 2016 .2017، صفحة 96)

2.2.2-مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يقوم على أساس وقوف الإدارة على مسافة واحدة من جميع المتنافسين، ومن أبرز مظاهره:

وحدة دفتر الشروط :سحب جميع المترشحين لنفس وثيقة دفتر الشروط دون أي تعديل أو تغيير في المعايير من مقاول لآخر.

الرد الموحد على الاستفسارات :إذا طرح أحد المترشحين سؤالاً توضيحياً حول المشروع، تلزم الإدارة بتعميم الإجابة على بقية المترشحين لضمان عدم تمييز أي طرف بمعلومة خاصة.

الحياد والسرية في التقييم :دراسة العروض من طرف لجان متخصصة (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) بناءً على وثائق مغلقة، ودون معرفة مسبقة بهوية أصحاب العروض في بعض المراحل لضمان عدم المحاباة.

تطابق مقاييس الاختيار :تطبيق المعايير التنقيطية (الخبرة، العتاد، السعر) بحذافيرها على الجميع دون تضخيم نقاط طرف على حساب آخر.

3.2.2- مبدأ شفافية الإجراءات

ويعني الوضوح التام ومحاربة الضبابية والسرية في المعاملات الإدارية، ومظاهره هي:

علنية جلسة فتح الأظرفة :السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بحضور الجلسة الأولى لفتح أظرفة الترشح والعروض، مما يضفي مصداقية على العملية.

التزام الإدارة بالتسبيب (التعليل):(إلزام الإدارة بإبلاغ المترشحين المقصيين بأسباب إقصائهم (نقص الوثائق، عدم كفاية المؤهلات التقنية... إلخ)، ونشر نتائج المنح المؤقت للصفقة علناً بذكر اسم الفائز وقيمة عرضه والعلل التي بني عليها الاختيار.

تكريس حق الطعن:منح المترشحين الذين شعروا بالإجحاف مهلة قانونية لتقديم طعونهم أمام لجان الطعون المختصة قبل إبرام العقد النهائي وتوقيعه.

الرقمنة التدريجية:تفعيل المنصات الإلكترونية (بوابات الصفقات العمومية) لإيداع العروض والاطلاع على النتائج، مما يقلل من التدخل البشري المباشر ويحد من فرص الفساد.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول "مفهوم المبادئ العامة للصفقات العمومية"، يمكننا القول إن هذه المبادئ (حرية الوصول، المساواة، والشفافية) لا تُمثل مجرد نصوص قانونية توجيهية، بل هي الركيزة الأساسية والعصب الحيوى الذي تقوم عليه حوكمة الصفقات العمومية . إن التوفيق بين منح الإدارة مرونة كافية لتلبية احتياجات المرفق العام، وبين إخضاعها لرقابة صارمة تحمي المال العام، يظل هو التحدي الأكبر الذي تواجهه التشريعات الحديثة.

وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوردها على النحو التالي:

- التكريس الآمر :أثبتت الدراسة أن المبادئ العامة للصفقات العمومية هي قواعد تنتمي إلى النظام العام، حيث يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات وإثارة المسؤولية القانونية للإدارة.
- المرونة والاستثنائية :إن إقرار المشرع لاستثناءات على هذه المبادئ (مثل أسلوب التفاوض أو التمييز الإيجابي لصالح المنتج الوطني) لا يعكس ضعفاً في المنظومة القانونية، بل يبرهن على مرونتها وواقعيتها في مواجهة الظروف الطارئة وحماية الاقتصاد الوطني.

- التكامل الإجرائي :هناك علاقة تلازمية بين المبادئ الثلاثة؛ فلا يمكن تحقيق مساواة حقيقية دون توفير حرية الوصول، ولا يمكن التثبت منهما معاً إلا في ظل مناخ تسوده الشفافية الكاملة وعلنية الإجراءات.

التوصيات والمقترحات

- تسريع وتيرة الرقمنة الشاملة :نوصي بالانتقال الكامل نحو "الصفقات العمومية الإلكترونية (E-Procurement) "عبر بوابات وطنية موحدة لإيداع العروض وتقييمها، لتقليص التدخل البشري والحد من السلطة التقديرية للإدارة.
- التشديد في رقابة الاستثناءات :ضرورة وضع معايير أكثر دقة وتفصيلاً لمفهوم "الاستعجال الإمبراطوري" وحالات الاحتكار، لمنع اتخاذ الاستثناءات ذريعة للتهرب من آلية المنافسة.
- تفعيل الرقابة القضائية القبلية :اقتراح تعزيز دور القضاء الإداري من خلال تفعيل آليات "قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي" للفصل في الطعون بسرعة قبل توقيع العقد النهائي، مما يحمي حقوق المترشحين دون تعطيل المشاريع التنموية.
- التكوين المستمر للعنصر البشري :تأهيل وتدريب أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان الرقابة، لضمان استيعابهم للمقاصد القانونية والاقتصادية لهذه المبادئ أثناء التطبيق العملي.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية

- الجريدة الرسمية الجزائرية، (2023)، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 06 أغسطس 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51.

الكتب والمؤلفات

- عمار بوضياف، (2007)، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

- قدوج حمامة، (2023)، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر.

المجلات والدوريات العلمية

- فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- غانس حبيب الرحمن، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة المسيلة.